كتاب

الا يقضي بعلمه في الحدود الخالصة لله تعالى كزنا وخمر مطلقا
غير انه يعزر من به اثر السكر للتهمة وعن الامام ان علم
القاضي في طلاق وعتاق وغصب يثبت الحيلولة على وجه
الحسبة لا القضا ولا يقبل كتاب القاضي من حكم بل من قاضي
مولى من قبل الامام يملك اقامة الجمعة وقيل يقبل من قاضي
رستاق الى قاضي مصر او رستاق واعتمده المص والكمال كتب
كتابا الى من يصل اليه من قضاة المسلمين فوصل الى قاضي
ولي بعد كتابة هذا المكتوب لا يقبل لعدم ولايته وقت
الخطاب جواهر القنوي وفيها لو جهل الخطاب للمكتوب اليه
ليس لنائبه ان يقبله والمراة تقضي في غير حد وقود وان
اثم المولي لها لخبر البخاري لم يفلح قوم ولوا امرهم امراة وتصلح
ناظرة لوقف ووصية ليتيم وشاهدة فتح فصح تقريرها في
النظر والشهادة في الاوقاف ولو بلا شرط واقف بحر قال
وقد افتيت فيمن شرط الشهادة في وقفه لفلان ثم لولده ثم
وترك انها تستحق وظيفة الشهادة وفي الاشباه من احكام الانثى
اختار في السايرة جواز كونها نبية لا رسولة لبناء حالهن على
الستر ولو قضت في حد وقود فرفع الى قاض اخر يرى جوازه
فامضاه ليس لغيره ابطاله بخلاف شرح عيني والانثى كالاثنى
بحر واعلم انه اذا وقع للقاضي حادثة او لولده فاناب غيره وقضى
نايب القاضي له او لولده جاز قضاؤه كما لو قضى للامام الذي
قلده القضا او لولد الامام سراجية ~~كما لو قضى له وعليه بيع فتاوى~~
وعليه انتهى خلافا للجواهر والملتقط فليحفظ ويقضي النايب
بما شهدوا به عند الاصل وعكسه وهو قضا بما شهدوا به عند
الاصل النايب
صح

مطلب المراة تقضي وتصلح ناظرة ووصية وشاهدة في الاوقاف

مطلب القاضي اذا وقعت له حادثة يقضي له نايبه

مطلب يقضي القاضي بما شهدوا به عند نايبه وعكسه

النايب وعكسه خلاصة فروع لا يقضي القاضي
لمن لا تقبل شهادته له الا اذا ورد عليه كتاب قاض
لمن لا تقبل شهادته له فيجوز قضاؤه به اشباه
وفيها لا يقضي لنفسه ولا لولده الا في الوصية وجزم
الشرنبلالي في شرحه للوهبانية بصحة قضا القاضي
لام امراته ولا امراة ابيه ولو في حياة امراته وابيه
وانه يقضي فيما هو تحت نظره من الاوقاف وزاد بيتين
فقال
ويقضي لام العرس حال حياتها وعرس ابيه وهو حي يحرر
وبعد وفاة ان خلع عن نصيبه بميراث تقضي به فتنفروا
ويقضي بوقف مستحق لريعه بوجه النظر الـ... او
هذه مسايل شتى اي متفرقة وجاوانتنى اي متفرقين
يمنع صاحب سفل عليه علو اي طبقة لاخر
من ان يتد اي يدق الوتد في سفله وهو البيت
التحتاني او ينقب كوة بفتح او ضم الطاقة وكذا
بالعكس دعوى المجمع بلا رضا الاخر وهذا عنده
وهو القياس وقالا لكل فعل ما لا يضر ولو انهدم
السفل بلا صنع ربه لم يجبر على البنا لعدم التعدي
ولذي العلو ان يبني ثم يرجع بما انفق ان بنى باذنه
او اذن قاض والا فبقيمة البنا يوم بنى وتمامه في
العيني زايغة مستطيلة اي سكة طويلة يتشعب
عنها سكة مثلها لكن غير نافذة الى محل اخر يمنع
اهل الاولى من فتح باب للمرور لا للاستضاءة والريح

مطلب تفيس

قوله حياة امراته وابيه الاولى ان يقول ولو بعد موت امراته وابيه اذا كان في عبارته لان الموهم هو حالة الموت

كان ينبغي

مطلب يمنع صاحب سفل من ان يدق وتدا وكذا صاحب العلو

مطلب زايغة مستطيلة

Copyright © King Saud University